أي في يد الوكيل لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة وشركة الصنايع والتقبل هذه هو الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والاجر اثلاثا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند زفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ذكره في المنظومة وشرحه ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب بالعمل ويطالب بالاجر اي يطالب كل منهما باجر العمل سواء كان العامل اياه او شريكه ويبراء الدافع بالدفع اليه اي يبراء المستعمل بدفع الاجرة الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه رابع الوجوه من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجههما اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما بالشراء وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي وتصح مفاوضة اذا نصا على المفاوضة او ذكرا جميع ما يقتضيه المساوات واجتمعت فيها شرايطها ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء يعني في صورة الاطلاق واما في الصورة الاولى فكل وكيل الآخر وكفيله وان شرطا مناصفة للمشتري او مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل بالناس ويلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان هو بقدر الملك في المشتري فكان الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجوه ليست في معناها ان لا يعمل في مال معين وتعينه هو المجوز في المضاربة الا يري ان المال لما كان معينا في غير شركة الوجوه جاز فيه ايضا اشتراط التفاضل بشرط العمل كذا في التبيين

فصل في الشركة الفاسدة

ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وبمعاونة الآخر مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر فله حاجته وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف وما اخذاه فعا قلتها نصفين ولا في الاستقاء

بان كان

بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية والمستقي احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يفسد الشركة على قدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يترك احدهما مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وقالا اذا جهل اداء الاول لا يضمن كذا اشار في كتاب الزكوة وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لم يعلم وهو الصحيح عندهما كذا في التبيين وان اديا معا بان ادى كل منهما بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في وقت واحد وكذا اذا لم يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل قسط الآخر وان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطاء فهي له بلا شيء وقالا يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه وله ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطي لا يحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن واخذ كل بثمنها اي للبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء لما عرفت ان تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة هكذا قالوا ولو قيل وصرف منفعة الى وجه من وجوه الخير لكان اولى لان الموقوف له لا يلزم ان يكون فقراء والتصدق لا يكون الا له كالعارية يعني يرجع عنه متى شاء ويبيعه ويورث عنه هذا عنده وعندهما هو حبس على حكم ملك الله تعالى انما زاد لفظ الحكم لانه ملكه تعالى بعزل عن تصرف العبد فيه انما تصرفه في حكمه قال في الحقايق ظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قوله عن اشارة ظاهر الرواية ان ابا حنيفة كان لا يجيزه لكن مراده ان لا يجعله لازما واما اصل الجواز فثابت عنده فلو وقف على الفقراء او بني سقاية او خانا الخان ما بني في المفاوز على طريق البلاد لينزل

Copyright King Saud University